



ورقة تقدير موقف

العمالة المهاجرة في الأردن

تحديات مضاعفة جراء جائحة كورونا

كانون الأول 2020

**FRIEDRICH
EBERT**
STIFTUNG

Phoenix
الفينيقا
للدراستات الاقتصادية والمعلوماتية
ECONOMIC & INFORMATICS STUDIES

المركز العمالي الأردني
Jordan Labor Watch

مقدمة

529 مليار دولار في عام 2018، بزيادة قدرها 9.6 بالمئة عن المستوى القياسي لعام 2017 والبالغ 483 مليار دولار.

ومن المتوقع أن تنخفض التدفقات المالية للعاملين في الخارج إلى البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل بنسبة 7 بالمئة لتصل إلى 508 مليارات دولار في 2020، وستراجع مرة أخرى بنسبة 7.5 بالمئة لتصل إلى 470 مليار دولار في 2021. وتشمل العوامل الرئيسية المسببة لهذا التراجع ضعف معدلات النمو الاقتصادي والتوظيف في البلدان المضيفة للمهاجرين، وتراجع أسعار النفط؛ وانخفاض قيمة عملات البلدان المرسله للتحويلات مقابل الدولار الأمريكي، بحسب تقديرات البنك الدولي.(3)

ومن المرجح أن تنخفض أعداد المهاجرين الدوليين مع تباطؤ معدلات الهجرة الجديدة وزيادة أعداد العائدين. إذ بعد وقف إجراءات الإغلاق في جميع البلدان شهدت مختلف المناطق عودة للمهاجرين لأوطانهم، مما يزيد من فرص ارتفاع نسب البطالة بسبب تشديد القيود المفروضة على تأشيرات دخول المهاجرين واللجوءيين.

ويجدر الإشارة إلى أن للعمالة المهاجرة تأثيرات إيجابية على البلدان الأصلية للعمال المهاجرين من خلال تحويلاتهم المالية التي تساهم في تمويل الجهود التنموية فيها من جانب، وتخفف من عبوز موازين المدفوعات من جانب آخر، وتخفف من حدة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن البطالة من جانب موازي، وتنعكس كذلك ايجابا على البلدان المستقبلية للعمالة، لأنهم يعملون في القطاعات الاقتصادية التي لا يتوفر لدى هذه الدول عمالة وطنية للعمل في هذه القطاعات.

وبذلك، فإن هجرة الأيدي العاملة تساهم في حل مشكلة اختلال توازنات أسواق العمل في الدول المرسله والمستقبله للعمالة، بالتالي فإن هجرة الأيدي العاملة ظاهرة إنسانية وطبيعية.

تعد ظاهرة الهجرة من أقدم الظواهر الإنسانية، ولا تكاد توجد بقعة من الأرض تخلو من بشر هاجروا من مناطق جغرافية أخرى إليها، ونشأت هذه الظاهرة كحاجة إنسانية أساسية تتطلبها استمرارية الحياة، لذلك فإن تنقل البشر داخل حدود دولهم وخارجها هو حق إنساني، إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الفرد في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، وحقه في أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليها. (1) إلا أن الصراعات الدولية والتوجهات الوطنية والقومية وتفاوت مستويات التنمية حرمت الغالبية الساحقة من البشر من التمتع بهذا الحق.

وتأتي الهجرات البشرية اما لأسباب شخصية يقرر فيها الفرد مسار حياته تبعاً لمصلحه، ومنها من كان جماعياً للبحث عن الحياة الافضل بالبحث عن الرزق، ومنها ما كان هرباً من الحروب والموت ومنها من كان بسبب الاحتلال التي تتسبب بتهجير شعوب عن أراضيها واطانها. وتنامت ظاهرة الهجرة في العقود الأخيرة كطريقة إنسانية لمواجهة تحديات واختلالات اسواق العمل وارتفاع مستوى التفاوت الاجتماعي وعدم المساواة في داخل الدولة الواحدة وبين الدول. وتفيد المؤشرات الاحصائية أن غالبية الهجرات التي تتم في العالم تكون بهدف البحث عن عمل. ويقصد بالعامل المهاجر «الشخص الذي زاول أو ما زال يزاول أو سيزاول نشاطاً مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها». (2)

وحسب الإحصاءات الدولية المتعلقة بالهجرة للعام 2019، فإن هنالك ما يقارب 164 مليون عامل مهاجر في العالم، وهو ما يمثل 64 بالمئة من عدد المهاجرين في العالم للعام الجاري 2020 والذين يقدرون بـ 272 مليون مهاجر، 74 بالمئة منهم تتراوح أعمارهم بين 20-64 سنة أي سن العمل، وكانت نسبة الرجال المهاجرين بينهم هي الأكبر إذ بلغت 52 بالمئة. ينتقل غالبيتهم من دول الجنوب إلى دول الشمال يبحثون عن مستويات معيشية أفضل وأجور أعلى. وتشير تقديرات البنك الدولي إلى أن تدفقات التحويلات السنوية للعمال المهاجرين المسجلة رسمياً إلى البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل وصلت إلى

وقد أثبتت أزمة «كورونا المستجد» التقصير الواضح في حماية حقوق الإنسان للأشخاص الضعفاء واستبعادهم من شبكات الحماية الاجتماعية، وكان تأثير استبعاد العمال المهاجرين وغيرهم من العمال المستضعفين من الرعاية الصحية والدعم المالي يهدد حقوق الإنسان ويزيد من خطر انتشار متزايد للفيروس بين جميع السكان، لأن العاملين المصابين لا يستطيعون تحمل العيش بدون أجر، الأمر الذي يجعلهم يخفون إصابتهم بالمرض في حال كانوا مهددين بعدم تغطية اجازاتهم المرضية.

وتشير العديد من التقارير الدولية والعالمية أن العمال المهاجرين هم الأكثر تعرضاً للانتهاكات والتعدي على حقوقهم الإنسانية الأساسية، وغالبيتهم يتعرضون لأنواع متعددة من الانتهاكات تصل في العديد من الدول الى مستوى الاتجار بالبشر، والذي يعد أحد أشكال العبودية الحديثة. وقد أشار تقرير مؤشر العبودية للعام 2018 عن وجود 40.2 مليون شخص يواجهون شكلاً من أشكال العبودية في 167 دولة في العالم، وتشمل العبودية الحديثة: الاتجار بالبشر والعمل بالسخرة والزواج القسري وعبودية الدين والاستغلال الجنسي في الأعمال التجارية. (4)

معايير دولية

والاجتماعية والثقافية، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالهجرة من أجل العمل رقم 97 لسنة 1949، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (احكام تكميلية) رقم 143 لسنة 1985، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة رقم 111 لسنة 1958، وتوصيات منظمة العمل الدولية رقم 86 ورقم 151، والاطار متعدد الاطراف لمنظمة العمل الدولية بشأن هجرة الأيدي العاملة، 2005. ومؤخراً في مراكش/ المغرب وفي بداية شهر كان الأول 2018 قامت الأمم المتحدة بإصدار مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

لهذه الأسباب وغيرها، جاء الاهتمام بوضع معايير خاصة لحماية العمال المهاجرين في عملهم، واستمرت الجهود الدولية في هذا المجال مع استمرار تعرض هؤلاء العمال الى الاستغلال، وتطورت الرؤية ليصبح المطلوب حماية العمال المهاجرين واسرهم، التي أن تم تطوير اتفاقية دولية اصحت جزءاً لا يتجزأ من الشريعة الدولية لحقوق الانسان، وتمثل في «الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد اسرهم، 1990»، والتي شملت في نصوصها خلاصات جملة من الاعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الإنسانية الدولية المتمثلة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية

الأردن والعمالة المهاجرة

من العمالة المهاجرة، وتقدر أعدادهم في الأردن في نهاية العام الماضي 2019، بما يقارب المليون عامل وعاملة، منهم ما يقارب (348) ألف عامل مسجلين لدى وزارة العمل، وما يقارب 600 ألف عامل غير مسجلين لدى وزارة العمل، ويعملون في القطاع غير المنظم وبشكل غير نظامي، تشكل العمالة المصرية الجزء الأكبر من هذه العمالة، تليها العمالة السورية التي تزايدت بشكل ملموس خلال السنوات القليلة الماضية.

في الوقت الذي يعد فيه الأردن من الدول المستقبلية للعمالة المهاجرة والتي يطلق عليها في الأردن «عمالة وافدة»، اذ يعمل فيه مئات الآلاف من العمال المهاجرين في العديد من القطاعات الاقتصادية، فإن هنالك مئات الآلاف من الأردنيين يعملون خارج الأردن وخاصة في دول الخليج العربي، وبالتالي فإن الأردن أيضا من الدول المرسله (المصدرة) لهم.

ويضم سوق العمل الأردني أعدادا كبيرة



وبحسب بيانات البنك المركزي، فقد تراجعت تحويلات العمال المهاجرين (الوافدين) في الأردن الى الخارج خلال النصف الأول من العام الجاري 2020 بنسبة 17%، حيث سجلت 160 مليون دينار، مقابل تراجع تحويلات العاملين الأردنيين المهاجرين في الخارج الى الأردن خلال ذات الفترة بنسبة 10% لتسجل 1.05 مليار دينار.

واقع العمالة المهاجرة في الأردن

التي تقر شكلا بالمساواة، فإن العديد من الاستثناءات الواردة في بعض الأنظمة والتعليمات والقرارات تؤدي الى التمييز ضد العمال المهاجرين، وبالتالي تعزز عدم المساواة، وتشكل أرضية ومدخلا لاتساع رقعة الانتهاكات. ومنها على سبيل المثال قرار الحد الأدنى للأجور الذي يطبق على الأردنيين فقط، وحرمان عاملات المنازل من الانتفاع من الحماية الاجتماعية في إطار منظومة الضمان الاجتماعي، بالرغم من شمول فئة العاملين في المنازل تحت مظلة قانون العمل الأردني. ومؤخرا تم حرمان العاملين السوريين الذين يحصلون على تصاريح عمل حرة في قطاع الإنشاءات من الاشتراك في الضمان الاجتماعي. هذا الى جانب العديد من الممارسات على أرض الواقع ضد قطاعات من العمالة المهاجرة التي تصل حد الانتهاكات.

وفيما يخص العاملات المهاجرات، فهن الحلقة الاضعف فيما يخص تعرضهن لأشكال اوسع وأكبر من الانتهاكات، خاصة عاملات المنازل اللواتي يصعب التفتيش ورصد ظروف عملهن، حيث عادة ما يعانين من انتهاكات متعددة، مثل حرمانهن من استلام الأجور بشكل منتظم، وحرمانهن من إجازة نهاية الأسبوع والاجازات السنوية، فضلا عن تعرض العديد منهن لبعض اشكال العنف. وتشير العديد من المعطيات الى تعرض غالبية عاملات المنازل لمزيد من الانتهاكات جراء جأحة كورونا، سواء في ساعات العمل الطويلة جدا، أو استلام أجورهم في مواعيدها، أو عدم قدرتهن على تحويل اجورهن الى اسرهن خارج الأردن.

بالرغم من عدم مصادقة الأردن على «الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم 1990»، فإن المنظومة التشريعية الأردنية تتضمن عددا من القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بأوضاع العمالة المهاجرة، فالتشريعات العادية مثل القانون المدني وقانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي وقانون العقوبات وقانون منع الاتجار بالبشر وقانون الإقامة وشؤون الاجانب وقانون إبطال الرق إلى جانب تشريعات وقوانين أخرى توفر حماية قطاعية أو جزئية للعمال المهاجرين في بعض المجالات، وتحرمهم منها في مجالات أخرى. هذا بالإضافة الى عدد من الأنظمة والتعليمات التي ترتبط بصورة أو أخرى بأوضاع العمال المهاجرين منها: نظام العاملين في المنازل ونظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استخدام واستخدام غير الاردنيين العاملين في المنازل، ونظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الاردنيين ونظام مفتشي العمل، وتعليمات شروط وإجراءات استخدام العمال غير الأردنيين وتعليمات شروط واجراءات استخدام واستخدام غير الاردنيين في المناطق الصناعية المؤهلة والقرارات المتعلقة بالحد الأدنى للأجور والقرارات المتعلقة بالمهن المغلقة على الاردنيين دون سواهم من العمال.

وبمراجعة سريعة للمنظومة التشريعية الأردنية المعمول بها، يتضح أن هذه المنظومة تفتقر إلى إطار قانوني شامل يقر بالمساواة الكاملة بين العمال الوطنيين والعمال المهاجرين في مجال الحقوق الإنسانية، وبالرغم من وجود النصوص

مواصلة تعزيز أطرها القانونية والمؤسسية الهادفة الى ضمان تعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين ومتابعة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الأشخاص من غير الأردنيين والعمال المهاجرين، ومواصلة الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما في حالة العمال المهاجرين، وتعزيز التدابير الرامية إلى حماية حقوق العاملات المنزليات الأجنيات، وتعزيز الحماية العمالية مع التركيز على العمال المهاجرين وعاملات المنازل والأطفال، ومواصلة الجهود من أجل سن تشريع العمل الذي يحمي المهاجرين، ومواصلة الجهود لحماية العمال المهاجرين عن طريق تهيئة بيئة صحية ومواتية من خلال تعديل التشريعات المتعلقة بتعزيز حملات التفتيش على المنشآت، وتعزيز الحماية القانونية للعمال المهاجرين عن طريق زيادة عمليات التفتيش على العمل وتدريب القطاع العام، ومقاضاة أرباب العمل الذين يصادرون جوازات سفر الموظفين. وعلقت الحكومة الموافقة على توصيتين لغايات دراستها تمثلت في ضمان وصول عاملات المنازل المهاجرات إلى العدالة بفعالية، وتعديل قانون العمل الأردني وفقاً للمعايير الدولية. في حين لم توافق على توصيتين تمثلتا في معاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومواصلة تدابير الإصلاح لضمان رفاه جميع العمال المهاجرين.



والى جانب ذلك يعاني العديد من العاملين الأردنيين في دول الخليج من سياسات وممارسات تمييزية مرتبطة بنظم الكفالة التي تخل بمنظومة الحماية والمساواة التي يجب أن يتمتع بها العامل المهاجر، ومنها حق التملك والتنقل، وكذلك هنالك تمييز في مستويات الأجور لصالح أبناء البلد الأصلي خاصة العاملين في القطاع العام. وقد تفاقمت المشكلات التي يتعرض لها العاملين الأردنيين في دول الخليج جراء جائحة كورونا، حيث خسر الآلاف منهم وظائفهم، وتم تخفيض أجور أعداد كبيرة منهم.

ومن المفيد الإشارة الى أن الثقافة السائدة في الأردن ولدى مجتمعات الدول المستقبلية للعمالة الأردنية المهاجرة وخاصة في دول الخليج العربي لديها قبول لمبدأ عدم المساواة بين أبناء البلد الأصليين والمهاجرين في الحقوق الانسانية الأساسية.

تمارس العديد من الانتهاكات بحق العمال المهاجرين في العديد من القطاعات مثل قطاع العاملات في المنازل وقطاع الزراعة وقطاع الصناعة وخاصة مصانع الألبسة وتتلخص في تأخير استلام الأجور والعمل لساعات طويلة والحرمان من الاجازات.

كما أن جائحة فيروس كورونا "المستجد" زادت من هذه الانتهاكات وأثرت على طبيعة عمل العمال المهاجرين من ناحية اكتظاظ العاملين في السكنات وعدم وجود وسائل صحية للوقاية من الفيروس وحجرهم داخل أماكن عملهم لفترات طويلة مع غياب تأمينهم بالاحتياجات الأساسية، وأيضاً عدم شمولهم ببرامج الحماية الاجتماعية التي أطلقتها الحكومة خلال الجائحة.

كما تم تأخير استلام أجورهم وصعوبة توصيل أموالهم إلى أسرهم في بلدانهم الأصلية، وحرمانهم من يوم العطلة الأسبوعية، بالإضافة إلى الضغوطات النفسية والجسدية نتيجة العمل لساعات طويلة.

وفي سياق الاستعراض الدوري الشامل الثالث الذي جرى للأردن عام 2018، قدم أعضاء مجلس حقوق الانسان مجموعة من التوصيات بلغت 13 توصية قبل الأردن منها تسعة توصيات ذات طبيعة عامة مثل

توصيات

3. توفير مساكن لائقة للعمال المهاجرين وفق شروط الصحة والسلامة المهنية، وتقليل أعداد العمال المهاجرين في هذه المساكن للحفاظ على سلامتهم، وللمحد من انتشار العدوى بفيروس كورونا.

4. تطوير اليات تفتيش ورقابة على العاملات في المنازل، ومحاسبة كل من يتعرض لهن بإساءة بأشد العقوبات.

5. توسيع نطاق برامج الحماية الاجتماعية في الأردن لتشمل العمالة المهاجرة، خاصة خلال فترة أزمة كورونا.

6. تقديم اعانات ومساعدات للعمال المهاجرين في الأردن الذين تعطلت أعمالهم جراء جائحة كورونا.

1. ضرورة تطوير سياسات وطنية توفر اطارا معياريا شاملا تجاه العمال المهاجرين تعتمد نهج حقوق الانسان، بهدف تحقيق العدالة والمساواة والحياة الكريمة، بحيث تطبق على العاملين الأجانب في الأردن، والعمل مع الدول المستقبلية للعمالة الأردنية للاسترشاد به وتطبيقه عليها. تأخذ بعين الاعتبار مصالح العمالة الوطنية والمهاجرة بعين الاعتبار على حد سواء، على اعتبار أن وجود سياسات عادلة وواضحة للعمل سينعكس ايجابا على ظروف العمل لمجمل العاملين وطنيين ومهاجرين.

2. ضرورة تنظيم وضبط سوق العمل في الأردن لوضع حد للفوضى الكبيرة التي يعاني منها سوق العمل حيث اتساع رقعة العمالة المهاجرة غير النظامية (التي لا تحمل تصاريح عمل)، والتي تضر بمصالح العمال الأردنيين من جهة وتفتح الباب أمام قوع العديد من الانتهاكات ضدهم، وذلك من خلال تأسيس "سياسة الهجرة" لتنظيم العمالة المهاجرة في الأردن

المراجع

1_ الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة 13.

2_ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال الوافدين (المهاجرين) وأفراد اسرهم، 1990، المادة 2.

3_ <https://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/202029/10//covid-19-remittance-flows-to-shrink-14-by-2021>

4_ <http://www.globallslaveryindex.org/findings/>



للدراستات الاقتصادية والمعلوماتية
ECONOMIC & INFORMATICS STUDIES

للمزيد من المعلومات

شارع الملكة رانيا العبدالله - عمارة العمري - رقم 12 - الطابق الرابع

عمان - الأردن

هاتف: 009625164491

فاكس: 0096265164492

المركز العمالي الأردني
Jordan Labor Watch



للدراستات الاقتصادية والمعلوماتية
ECONOMIC & INFORMATICS STUDIES



www.labor-watch.net



@LaborWatchJo



@laborwatch_Jo



www.phenixcenter.net



@phenixcenter



@phenixcenter

تنويه

إن مركز الفينيقا للدراستات الاقتصادية والمعلوماتية ومؤسسة فريدريتش ايبرت غير مسؤولين عن تصريحات الجهات الأخرى الواردة في سياق التقرير